الأمم المتحدة

A/59/498

الجمعية العامة

Distr.: General
2 December 2004
Arabic
Original: Spanish

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين، والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارلوس إنريكه **غارسيا غونساليس** (السلفادور)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون: ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين، والعائدين، والمشردين، والمسائل الإنسانية'' وأن تحيل هذا البند إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٣٩ إلى ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٥١ و ٥٢، المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٨ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة تقرير عن مناقشة اللجنة للبند (A/C.3/59/SR.39-41, 45, 46, 51 and 52).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤[(١)]؛

(١) A/59/3؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1).

101204 101204 04-63287 (A)
0463287

(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٣[٢]؛

(ج) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٣]؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/59/317)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن إقامة نظام إنساني دولي جديد (A/59/554)؛

(و) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/59/10).

٤ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بيانا استهلاليا (انظر A/C.3/59/SR.39).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا، في شكل أسئلة وأجوبة، شارك فيه ممثلو أفغانستان والبوسنة والهرسك والجزائر وجنوب أفريقيا والصين وغينيا وكينيا وهولندا واليابان (انظر A/C.3/59/SR.39).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/59/L.72

٦ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل غانا، باسم رومانيا وغانا، بعرض مشروع قرار بعنوان ''توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/59/L.72). وفيما بعد، شارك في تقديم مشروع القرار كل من إثيوبيا وتوغو.

٧ - وفي جلستها ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/591/L.72 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الأول).

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/59/12/Add.1).

باء – مشروع القرار A/C.3/59/L.73

٩ – في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النرويج، باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، اليابان، اليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين“ (A/C.3/59/L.73). وفيما بعد، شارك في تقديم مشروع القرار كل من أوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وجامايكا، وطاجيكستان، ومصر، وهايتي.

١٠ – وفي جلستها ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ – وفي جلستها ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/591/L.73 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثاني).

١٢ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أذربيجان ببيان (انظر A/C.3/59/SR.46).

جيم – مشروع القرار A/C.3/59/L.74

١٣ – في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الأردن، باسم الأردن، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وجيبوتي، ولبنان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”النظام الإنساني الدولي الجديد“ (A/C.3/59/L.74)، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تشير** إلى قرارها ١٨٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وجميع القرارات السابقة بخصوص تعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد، فضلا عن جميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وإلى مرفق ذلك القرار،

”**وإذ تعيد تأكيد** الأهمية الأساسية للقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وحقوق الإنسان والمعايير والمبادئ المقبولة دوليا وكذلك التقيد بها وتنفيذها، والحاجة إلى تعزيز التشريعات الوطنية والدولية من أجل التصدي للتحديات الفعلية والمحتملة في مجال العمل الإنساني،

”**وإدراكا منها** لأهمية دور المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في سياق العمل الإنساني،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود متواصلة في مجال العمل الإنساني، وتحث الحكومات على مد يد المساعدة إليه في تعزيز نظام إنساني دولي يتلاءم والحقائق والتحديات الجديدة، بما في ذلك وضع برنامج للعمل الإنساني؛

”٣ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية إلى التعاون وتقديم الدعم لجهود الأمين العام الرامية إلى تشجيع التقيد بالقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وحقوق الإنسان وتنفيذهما، وكفالة حماية المدنيين، بما في ذلك العاملون في المجال الإنساني، في حالات الصراع المسلح؛

”٤ - **تدعو** إلى تعزيز الروابط بين المسائل الإنسانية وحقوق الإنسان وكذلك بين المساعدة في حالات الطوارئ والمساعدة الإنمائية نظرا لكونها مكملة لبعضها بعضا؛

”٥ - **تدعو** الدول الأعضاء والأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في سياق الاستجابة للأزمات الإنسانية المعقدة؛

”٦ - **تشجع** القطاع الخاص والهيئات غير الحكومية على مساعدة ودعم ما يبذل من جهود وطنية ودولية بغرض الاستجابة للتحديات المطروحة في مجال العمل الإنساني والتخفيف من وطأة المعاناة البشرية؛

”٧ - **تدعو** المكتب المستقل للقضايا الإنسانية إلى مواصلة تعزيز أنشطته وتعاونه مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والمساعدة على استحداث برنامج للأعمال الإنسانية؛

”٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل في أقرب وقت ممكن على إعداد برنامج للأعمال الإنسانية، مع مراعاة خبرات وآراء الدول الأعضاء بالإضافة إلى الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية وبمساعدة فريق من الخبراء، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن التقدم العام المحرز“.

وفيما بعد، شارك في تقديم مشروع القرار كل من بنغلاديش، بنن، تايلند، قطر، المكسيك.

١٤ - وفي جلستها ٥١، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل الأردن تنقيحات شفوية على مشروع القرار، تم تعميمها في ورقة غير رسمية.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وفي أعقاب بيان أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/59/SR.51)، قررت اللجنة إرجاء البت في مشروع القرار.

١٧ - وفي جلستها ٥٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/591/L.74 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثالث).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو البوسنة والهرسك والهند وكوبا وأذربيجان كل ببيان (انظر A/C.3/59/SR.52).

دال - مشروع القرار A/C.3/59/L.78

١٩ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء المجموعة الأفريقية، وكذلك باسم أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا“ (A/C.3/59/L.78). وفيما بعد، شارك في تقديم مشروع القرار كل من سيراليون، الصومال، غانا، النمسا، اليونان.

٢٠ - وفي جلستها ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل جنوب أفريقيا بتصويب النص شفويا على النحو التالي:

(أ) (لا ينطبق على النص العربي)؛

(ب) في الفقرة ٢٦ من المنطوق، استعيض عن عبارة "المعني بالمشردين داخليا" بعبارة ''المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا''.

٢٢ - وفي جلستها ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/591/L.78، بصيغته المصوبة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الرابع).

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أذربيجان ببيان (انظر A/C.3/59/SR.46).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٤ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبين المتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردين في الرسالة المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة[(١)]، والرسالة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة[(٢)]،

١ – **تقرر** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من ست وستين إلى ثمان وستين دولة؛

٢ – تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٥.

---

(١) E/2004/49.

(٢) E/2004/76.

مشروع القرار الثاني

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[١] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين[٢] وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة بشأن أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الإجراءات التي اقترحها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بالولاية المسندة إليها،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم، وإذ تؤكد إدانتها الشديدة لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة مقدمو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والموظفون المرتبطون بها،

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين[٢]؛

٢ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، وتلاحظ في هذا السياق اعتماد الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية، والاستنتاج المتعلق بالتعاون الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات في حالات التدفقات الجماعية، والاستنتاج المتعلق بمسائل السلامة القانونية في سياق إعادة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم[٣] التي تهدف إلى تعزيز النظام الدولي للحماية وفقا لخطة الحماية[٤] وإلى

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/59/12/Add.1).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفروع ألف إلى جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

مساعدة الحكومات في القيام بما عليها من مسؤوليات عن توفير الحماية في ظل الأجواء الدولية المتغيرة حاليا؛

٣ - **تؤكد مجددا** اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٥] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٦] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتقر بأهمية تطبيقهما تطبيقا كاملا وفعالا من جانب الدول الأطراف وبالقيم المتجسدة فيهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وخمسا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتؤكد بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أظهرت سخاء في استضافة اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ** أن سبعا وخمسين دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية[٧] وأن تسعا وعشرين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٨]، وتشجع المفوض السامي على مواصلة أنشطته لصالح الأشخاص عديمي الجنسية؛

٥ - **تلاحظ أيضا** أن عام ٢٠٠٤ يصادف الذكرى السنوية العشرين لإعلان كارتاخينا المتعلق باللاجئين، وأن الدول قد اجتمعت في مكسيكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ للاحتفال بهذه الذكرى السنوية، وتشير إلى المساهمة التي يمكن أن تقدمها النهج الإقليمية إلى حماية اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة زيادة الحماية الدولية للاجئين في المنطقة بالاشتراك مع المنظمات الدولية المعنية فضلا عن ممثلي المجتمع المدني؛

٦ - **تؤكد مجددا** أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع أساسا على عاتق الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال وعملها وإرادتها السياسية أمورا لا غنى عنها لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها؛

٧ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة على أن تقوم، بالاشتراك مع المفوضية وبروح من التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تحسين قدرة البلدان التي استقبلت أعدادا غفيرة من

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

اللاجئين وملتمسي اللجوء وتخفيف عبئها الثقيل، بما في ذلك إجراء مشاورات دولية تهدف إلى وضع خطة عمل شاملة للاستجابة، حسب الاقتضاء، لتدفقات جماعية معينة أو لحالات اللاجئين التي طال أمدها، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الجذرية فضلا عن الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٨ - **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين تمثل وظيفة ديناميكية عملية المنحى، تقع في صميم ولاية المفوضية، وتشمل القيام بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة، وتلاحظ في هذا السياق أن الحماية الدولية خدمة تقوم على كثافة اليد العاملة وتتطلب من ثم عددا كافيا من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٩ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن مبادرة المفوض السامي المسماة ''تكملة الاتفاقية''[٩]، بما في ذلك إعداد إطار تفاهم متعدد الأطراف بشأن الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، وتشجع المفوض السامي والدول المهتمة على تعزيز النظام الدولي للحماية عن طريق استحداث نهج شاملة لحل مشاكل اللاجئين، بما في ذلك تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي والأخذ بحلول دائمة تولي الاعتبار الواجب للأهمية التي تكتسيها كل من الحماية واعتماد اللاجئين على أنفسهم، عند الاقتضاء؛

١٠ - **تشير** إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق في تلبية احتياجات اللاجئين وغيرهم من المشردين وفي إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها ووكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنمائي، للتشجيع على وضع إطار لحلول دائمة للاجئين وللأشخاص موضع الاهتمام، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، يشمل نهج ''الإعادات الأربع'' (الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وإعادة البناء)، وذلك تحقيقا لعودة مستدامة؛ وتشجع الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في المجال الإنمائي، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال، وتطوير وتنفيذ نهج ''الإعادات الأربع'' وغيره من الأدوات البرنامجية بغية تيسير الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

---

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/58/12)، الفصل الثالث.

١١ - **تؤكد بقوة من جديد** الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر ذلك وكان ممكنا، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد على أن العودة الطوعية، مدعومة باتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج، لا تزال هي الحل المفضل؛

١٢ - **تسلم** باستصواب قيام بلدان المنشأ، بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين، والدول الأخرى والأطراف الفاعلة الأخرى، حسب الضرورة والاقتضاء وفي مرحلة مبكرة، بمعالجة المسائل ذات الطابع القانوني والإداري التي من المرجح أن تعيق العودة الطوعية بأمان وكرامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض المسائل القانونية أو الإدارية المتعلقة بالسلامة لا يمكن معالجتها إلا بمرور الزمن وأن العودة الطوعية يمكن أن تتم بل وتتم فعلا دون أن تحل جميع المسائل القانونية والإدارية أولا؛

١٣ - **تؤكد** واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

١٤ - **تدين** جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للأمن الشخص والسلامة الشخصية للاجئين وملتمسي اللجوء، من قبيل الإعادة القسرية، والطرد غير القانوني والاعتداءات الشخصية، وتشجب بصورة خاصة الاعتداءات المسلحة التي حدثت في مركز العبور الكائن في غاتومبا في بوروندي في آب/أغسطس ٢٠٠٤، وتهيب بجميع الدول المضيفة للاجئين أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لاحترام مبادئ احترام اللاجئين، بما فيها معاملة ملتمسي اللجوء بطريقة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي يواصل اتخاذ خطوات للتشجيع على اتخاذ تدابير تكفل الطابع المدني والإنساني للجوء على نحو أفضل وتشجع المفوض السامي على مواصلة تلك الجهود بالتشاور مع الدول والأطراف الفاعلة الأخرى؛

١٥ - **تشجع** المفوضية على مواصلة تحسين نظمها الإدارية وعلى كفالة استخدام مواردها بطريقة فعالة وشفافة، وتدرك أنه لا بد أن تتوافر للمفوضية موارد كافية وفي حينها لكي تواصل القيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[١٠] وقرارات الجمعية العامة

(١٠) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية وتشير إلى قراريها ١٥٣/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية احتياجاتها في إطار برنامجها؛

١٦ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

مشروع القرار الثالث

النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/١٨٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وجميع القرارات السابقة بخصوص تعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد[(١)]، فضلا عن جميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرار ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وإلى مرفق ذلك القرار،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية للقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وحقوق الإنسان والمعايير والمبادئ المقبولة دوليا وكذلك التقيد بها وتنفيذها، ولاسيما مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تقر بأهمية العمل القطري والإقليمي وبالدور الذي يمكن للمنظمات الإقليمية أن تؤديه في حالات معينة لدرء الأزمات الإنسانية، وإذ تلاحظ مع التقدير الدور التكميلي الذي تقوم به في هذا الصدد هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها،

وإدراكا منها لأهمية دور المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص، كل ضمن ولايته، في سياق العمل الإنساني،

وإذ يساورها القلق لتزايد صعوبة الظروف التي تقدم في ظلها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، خاصة التضاؤل المستمر، في حالات كثيرة، لاحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد أهمية استمرار التعاون الدولي في مساندة ما تبذله الدول المنكوبة من جهود لمواجهة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة في كافة مراحلها،

وإذ تكرر القول بأن المساعدة الإنسانية يجب أن تقدم بأسلوب لا يؤدي إلى تبديد الموارد التي تتاح من أجل التعاون الإنمائي الدولي،

---

(١) القرارات ٣٦/١٣٦، و ٣٧/٢٠١، و ٣٨/١٢٥، و ٤٠/١٢٦، و ٤٢/١٢٠، و ٤٢/١٢١، و ٤٣/١٢٩، و ٤٣/١٣٠، و ٤٥/١٠١، و ٤٥/١٠٢، و ٤٧/١٠٦، و ٤٩/١٧٠، و ٥١/٧٤، و ٥٣/١٢٤ و ٥٥/٧٣.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢]؛

١ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود متواصلة في مجال العمل الإنساني، وتحث الحكومات على مد يد المساعدة إليه في العمل على إقامة نظام إنساني دولي يتلاءم والحقائق والتحديات الجديدة، بما في ذلك وضع برنامج للعمل الإنساني وفق للقانون الدولي؛

٢ - **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول وأطراف الصراعات المسلحة بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى العمل على إقامة ثقافة حماية تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين وذوي العاهات؛

٣ - **تدعو** جميع الحكومات وأطراف حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، خاصة حالات الصراع المسلح وما بعد انتهاء الصراع في البلدان التي يعمل فيها العاملون في المجال الإنساني، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين المحلية، إلى التعاون التام مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وإلى كفالة سلامة العاملين في المجال الإنساني وحرية حركتهم، بما يسمح لهم بأن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المنكوبين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٤ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسواها من الجهات المعنية إلى التعاون وتقديم الدعم لجهود الأمين العام عبر قنوات منها وكالات الأمم المتحدة المختصة والآليات التنظيمية المنشأة لتلبية احتياجات ضحايا حالات الطوارئ المعقدة من المساعدة والحماية وكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تعزيز التقيد التام، في حالات الطوارئ الإنسانية، بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقواعد والمبادئ المتعارف عليها دوليا؛

٦ - **تقر** بما بين المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان من تكامل؛

٧ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحسين استجابته لحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها الحالات الممتدة، من خلال وسائل منها قيام الجهات المانحة ببذل جهود في مجال سياسات وممارسات ترشيد تقديم المنح؛

---

(٢) A/59/554.

٨ - **تشجع** المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص على مساعدة ومساندة ما يبذل من جهود قطرية ودولية بغرض مواجهة التحديات المطروحة في مجال العمل الإنساني والتخفيف من وطأة المعاناة البشرية؛

٩ - **تقر** بالحاجة الماسة إلى زيادة الفعالية في تحقيق الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وترحب في هذا الصدد بالطلب الموجه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام بإعداد تقرير عن هذه المسألة للنظر فيه من جانب المجلس والجمعية العامة؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء والأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة، كل ضمن نطاق ولايته، إلى تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حيثما انطبق ذلك، في سياق مواجهة الأزمات الإنسانية المعقدة؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء ومكتب منسق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، لا سيما المكتب المستقل للقضايا الإنسانية، إلى تعزيز الأنشطة والتعاون من أجل مواصلة إعداد برنامج للأعمال الإنسانية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم عملية إعداد برنامج للأعمال الإنسانية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن التقدم العام المحرز.

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/١٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظِّمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[١] وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٣]، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٤]، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[٥] ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٦]؛

٢ - **تلاحظ** ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله، وأن تعمل على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية للتصدي لتدفقات اللاجئين، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، أن تتخذ، كل في نطاق ولايته، إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة، وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وإيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) A/59/317.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12).

٣ - **ترحب** بالمقرر EX/CL/Dec.127 (V) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة، المعقودة في أديس أبابا، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٤ - **تحيط علما** بالمؤتمر الذي عقده الاتحاد البرلماني الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن ''اللاجئين في أفريقيا: تحديات توفير الحماية وإيجاد الحلول'' في بنن في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما أبداه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من خصال قيادية منذ توليه المنصب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتثني على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من مساعدة وحماية؛

٦ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبالتآزر مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كل في نطاق ولايته، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بتعيين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المقرر الخاص المعني باللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا؛

٧ - **تقر** بأن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالصراعات وأشدهم تأثرا بوطأة الأعمال الوحشية وغيرها من العواقب المترتبة على الصراعات، وتحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[٧] الذي قُدم ونوقش داخل مجلس الأمن؛

٨ - **تكرر** تأكيد أهمية التنفيذ التام والفعلي للمعايير والإجراءات الكفيلة بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من الأطفال والمراهقين وصون حقوقهم بشكل أفضل، لا سيما ضمانا لإيلاء اهتمام واف بالأطفال غير المصحوبين بمرافق والأطفال المنفصلين عن أُسَرهم والأطفال الجنود السابقين المتواجدين في مخيمات اللاجئين، وكذلك في إطار تدابير العودة طوعا إلى الوطن وتدابير إعادة الاندماج؛

---

(٧) S/2004/814.

٩ - **تلاحظ بقلق شديد** أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تمتثل بدقة للقانون الإنساني الدولي نصاً وروحاً، واضعة في الاعتبار أن الصراع المسلح سبب من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بتعيين الاتحاد الأفريقي ممثله الخاص المعني بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة؛

١٠ - **تقر** بأهمية التسجيل المبكِّر ووجود نظم تسجيل وتعداد فعالة كأداة للحماية ووسيلة للتمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة؛

١١ - **تقر أيضا** بالحاجة إلى تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقوم، في إطار تقاسم الأعباء والمسؤوليات، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية في البلدان المتضررة بمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين، وإلى التصدي في الوقت ذاته لأوجه القصور في ترتيبات المساعدة القائمة وإلى دعم المبادرات المتخذة في هذا الصدد؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أن الدول المضيفة تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بخاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم أو باستخدام تلك المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني؛

١٣ - **تدين** كل الأعمال التي تشكل خطرا على الأمن الشخصي للاجئين وطالبي اللجوء وعلى رفاههم، مثل إعادتهم قسرا أو طردهم بصورة غير مشروعة أو الاعتداء البدني عليهم، وتشجب على وجه الخصوص الهجمات المسلحة التي وقعت في مركز العبور بغاتُمبا في بوروندي في آب/أغسطس ٢٠٠٤، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وحيثما يكون ملائما، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة طالبي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ باهتمام أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ما فتئ يتخذ الخطوات الرامية إلى تشجيع وضع التدابير الكفيلة بالحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل هذه الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية؛

١٤ - **تشجب** أعمال القتل والإصابات وغير ذلك من أشكال العنف التي يتعرض لها موظفو المفوضية ومنظمات الإغاثة الإنسانية الأخرى، وتحث الدول والأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين منهم والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامتهم وأمنهم، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وتهيب بالمنظمات والعاملين في مجال تقديم المعونة أن يمتثلوا للقوانين واللوائح الوطنية في البلدان التي يعملون فيها؛

١٥ - **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين، وترحب في هذا الصدد بانضمام مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٤ إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كمشارك في رعايته؛

١٦ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى تكثيف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز سبل التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية، وترحب في هذا الصدد بالاستنتاج المتعلق بالتعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات في حالات النزوح الجماعي، والذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والخمسين[٨]؛

١٧ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة ومبدأ الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وأمكن تحقيقه، يشكل أيضا

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/59/12/Add.1)، الفصل الثالث - باء .

خيارا صالحا لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدان منشئهم؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** العودة الطوعية لآلاف اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية، وترحب في هذا الصدد بالاستنتاج المتعلق بقضايا الأمن القانوني في سياق العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن، والذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والخمسين[٩]؛

١٩ - **تؤكد من جديد** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتقر بأن عملية الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تسترشد عادة بالأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وخاصة أن الإعادة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان؛

٢٠ - **ترحب** بوضع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الإنمائية، إطار الحلول الدائمة الرامي إلى تشجيع الحلول الدائمة، لا سيما في حالات اللاجئين التي طال أمدها، بما في ذلك نهج ''الإعادات الأربع'' (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير) من أجل العودة الدائمة للاجئين؛

٢١ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ باهتمام في هذا الصدد وضع إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين، في سياق مبادرة ''تكملة الاتفاقية'' التي تقدم بها المفوض السامي[١٠]؛

٢٢ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية تقديم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تفيد اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتلاءم مع الأهداف الإنسانية؛

---

(٩) المرجع نفسه، الفرع جيم.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣.

٢٣ - **تهيب أيضا** بالجهات المانحة الدولية تقديم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالبنية التحتية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٤ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلا سخيا، انطلاقا من روح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة المستجدة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا؛

٢٥ - **تعرب عن القلق بشدة** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي، ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[(١١)]، وتحث المجتمع الدولي، وعلى رأسه مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف محنة المشردين داخليا؛

٢٦ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى مواصلة حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك في ما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية''، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥.

---

(١١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.